



الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

العدد ٣٧ الصادر في اليوم الاثنين ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قوانين أرقام من ٣٨ الى ٤٢ لسنة ١٩٤٧
 بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧
 مرسوم بان تنفيذ مد العمل بالاتفاق التجاري الموقت الموقود بين المملكة المصرية وحكومة ايرلندا الحرة بتاريخ ٢٥ ٢٨ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وبين المملكة المصرية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ ٧ و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠
 مرسوم بإيجاب بيان وزن أركيل المواد الغذائية المعبأة .
 مرسوم بتعيين وكيل محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .
 مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .
 قرار بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس المنشأة السليدى بمديرية جرجا في يوم الثلاثاء ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧
 قرار وزيرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ يفصل أطيان من زمام ناحية السعيدية وضماها

لناحية سنور القباية ، وكذا فصل أجزاء من زمام ناحية سنور القباية وضماها لناحية السعيدية مركز سنورس مديرية الفيوم .
 قرار بتأجيل بيماد ملح القطن في سنة ١٩٤٧
 قرار بتعيين لون الدويارة التي تفضل بها أكاس بذرة القطن التقاوى في موسم ١٩٤٧-١٩٤٨
 قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٧ بتعيين خمسة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بأثر النهي .
 قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٧ بأعتماد عشرة أعضاء بلجنة سوق الحبوب بأثر النهي .
 قرارات وزارية من وزارة الشؤون الاجتماعية .
 قراران بتعديل جدول الأسماء التي يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول ببندر الجزيرة ، الفكرية .
 قرار بمنح درجة دكتور في الحقوق من جامعة قواد الأول .

ملحق بهذا العدد :

رزاوة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الاموال المقررة - جوازات ادرية .
 مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الاتحاد العربي" .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ١ "ماهيات وأجرومربيات" اعتماد إضافي قدره ١٢٥ جنيا (مائة وخمسة وعشرون جنيا) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٣ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
 هبة المحيد أحمد هبة الغفار محمود ههيم القراشى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافي قدره ٦٧٨٨١ ج . م (سبعة وستون ألفا وثمانمائة وواحد وثمانون جنيا) لصرف قيمة الباقي من مطالب البنك الأهلي عن عملية إصدار القرض الوطنى .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 هبة المحيد محمود ههيم القراشى